

كنوا الصراط والمصير وبالصاد المبدلة من  
 السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون  
 قرة السين وان خالفت الرسم من وجه قد انت على  
 الاصل فيعتدون وتكون قرة الانضمام محتملة ولو كتبت  
 ذلك بالسين على الاصل لغات ذلك وعدت قرة غير  
 السين مخالفة للرسم والاصل ولذلك كان الخلاف  
 في المشهور في بسطة الاعراف دون بسطة البقرة  
 تكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الاعراف بالصا  
 على ان مخالفة حرف الرسم في حرف مدغم او مبدل او تارة  
 او محذوف او حذوف لا يبعد مخالفا اذا ثبتت القارة به  
 ووردت مشهورة مستغاضة الترتيب انهم لم يجزوا  
 اثبات يالات الرواد وحذف بالسندي في الكرف  
 ونزاة واكون من الصالحين والظالمين بظنين ونحو  
 ذلك من مخالفة الرسم المراد في ذلك ان اختلاف في ذلك  
 يعنفه هو قربة يرجع الى معز واحد ويمشيه صحة  
 القارة وشهرتها وتلقيها بالقبول وذلك بخلاف زيادة  
 كلمة ونقصانها وتغيرها وتاخيرها حتى ولو كانت حرفا  
 واحدا من حروف المعاني فان حكمه في حكم الكلمة لا يسوع  
 مخالفة الرسم فيه وهذا هو احد الفاصل في حقيقة  
 الرسم ومخالفة **وقولنا** وصح سندها فاننا نعني به  
 ان يروي تلك القارة العدا الضابط عن مثله **وقولنا**  
 حتى ينتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند ائمة هذا  
 الشأن الضابط له غير معدودة عندهم من  
 الفلطا

الفلطا او مما شذبه بعضهم وقد شرط بعض  
 المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكف فيه  
 بصحة السند وزعم ان القزاق لا يثبت الا بالتواتر  
 وان ما جاء مجيء الاحاد لا يثبت به قران وهذا مما  
 لا يخفى ما فيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج الي الترتيب  
 الاخيرين من الرسم وغيره اذ ما ثبتت من احرف  
 اختلاف متواترين النبي صلى الله عليه وسلم وجب  
 قبوله وقطع بكونه قرانا سواء وافق الرسم ام خالفه  
 واذا اشترط التواتر في كل حرف حرف من حروف  
 الخلاق اشقي كثير من احرف الخلاق الثابت عن هؤلاء  
 الائمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل اخرج الي هنا  
 القول شرطا في سادته وموافقة ائمة السلف واختلف  
**قال** الامام الكبير ابو شامة رحمه الله في مشنده  
 وقد شاع على السنة جماعة من المقلبين المتأخرين  
 وغيرهم من المقلدين ان القزاق السبع كلها متواترة  
 اي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الائمة السبعة قالوا  
 والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا  
 نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق وانفتحت  
 عليه الفرق من غير تكبير له مع انه شاع واشتهر  
 واستغاض فلا اقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق  
 التواتر **وقال** الشيخ ابو محمد ابراهيم بن عمر الجعيري  
 اقول الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الاحزان  
 فيها اضابط يعرف ما هو من الاحرف السبعة وغيره

العلامة